

قرارات

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات وبيعها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الشروط الواجب توافرها في محال النظارات وبيعها وفي طالب الترخيص بفتحها في إقليم مصر :
وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،
النص الآتي :

«مادة ١ - يجب أن يكون طالب الترخيص حسن السير والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن يكون مقيداً بالشعبة العامة للبصريات بالاتحاد العام للغرف التجارية» .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) ،
نصها الآتي :

«يشترط ألا تقل المسافة بين المحل المطلوب الترخيص به وأقرب محل مماثل عن ١٠٠ متر
(مائة متر) وألا تقل مساحة أرضية المحل المعد لتجهيز النظارات الطبية وبيعها عن ٢٥ متراً .»

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٥/١٤

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى